

المدونة الكبرى

مطلقة أنها لا تغسله وقد غسّلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق وذكر بن وهب عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أنها غسّلت أبا عطية حين توفي وذكر بن نافع أن عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنهما في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك قال وقال مالك إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه قال ويستترنه قال وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال قال وقال مالك سمعت من يقول من أهل العلم إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يمينه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن ذراعي الميت إلى المرفقين وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا إلى الكفين فقط ولا يبلغ بها إلى المرفقين في غسل المرأة الصبي قال وقال مالك لا بأس أن يغسل النساء الصبي بن سبع سنين وما أشبهه غسل الميت المجروح قال وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون أن يغسلوه أن يتزلع قال يصب الماء صبا على قدر طاقتهم قلت أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجلا مع نساء أو امرأة مع رجال فأما مجروح أو مجذور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم الادواء فلا ييممون ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون قال نعم